CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.76
18 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر

١- نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي (CRC/C/28/Add.4) في جلساتها من ٣٨٧ إلى ٣٨٩ (من CRC/C/SR.387 إلى SR.389)، المعقودة يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمـــة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي وكذلك للردود المكتوبة على قائمة اللجنة بالمسائل (CRC/C/Q/ALG.1). وتُعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها للدولة الطرف لدخولها في حوار بناء صريح مع اللجنة، وتود بصفة خاصة أن تعرب عن ارتياحها لموقف النقد الذاتي، وترحب بالرد الايجابي على ما قُدم من اقتراحات وتوصيات خلال مجرى المناقشة. لكن يؤسف اللجنة أن التقرير، على الرغم من توفيره معلومات شاملة عن التشريعات الوطنية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، لم يوفر معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال تمتعاً فعلياً بحقوقهم.

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

باء - النواحي الايجابية

٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية قد اُدمجت تماماً في القانون الداخلي، وأن المادة ١٣٢ من الدستور تقضي بأن الاتفاقيات الدولية فوق القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن أحكام الاتفاقية ذاتية التنفيذ وأنه يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة، مثل إقامة مرصد وطني لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، وكذلك إقامتها في وقت أقرب مرصداً لحقوق الأم والطفل. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح إقامة إدارات للعمل الاجتماعي في كل ولاية، أُسندت إليها مهام منها رصد تنفيذ السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الأطفال وحمايتهم وتنميتهم، وذلك على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بما حدث في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من إدخال برنامج وطني للاتصال في قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والشباب والرياضة والإعلام والثقافة، بالتعاون مع هيئات إعلامية مثل، الوكالة الوطنية للأخبار المصوَّرة، والتلفزيون والإذاعة، والصحافة، بغية تأمين تحقيق أغراض منها نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع.

٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأن الانتظام في المدارس شبه عام. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية بالنسبة لجميع الأطفال وأنه قد وُضع برنامج وطني للرعاية الصحية في المدارس.

٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تنص، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، على أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ سنة، باستثناء واحد هو عقود التمهُّن الموضوعة وفقاً للقانون.

٨- وتلاحظ اللجنة أنه قد اتُخذت خطوات، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، لتوفير خدمات خاصة لمساعدة الأطفال ضحايا العنف السائد في البلد، بغية تعزيز تعافي هؤلاء الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة ادماجهم اجتماعياً.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٩- تُقر اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجه البلد لها تأثير سلبي على حالة الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة أن ارتفاع مستوى الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي وارتفاع مستوى البطالة والفقر ووجود ممارسات وعادات تقليدية متحيزة من بين العوامل التي تعرقل تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعاً تاماً.

١٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن استمرار العنف في الجزائر منذ عام ١٩٩٢ له تأثير سلبي على تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١١- تلاحظ اللجنة أن الجزائر قد أصدرت إعلانات تفسيرية بشأن المادة ١٣، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و١٧، من الاتفاقية. ومن رأي اللجنة في هذا الشأن أن الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف في إعلاناتها تنعكس على النحو المناسب في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتعرب عن رأيها أن استبقاء مثل هذه الإعلانات يمكن أن يفضي إلى سوء فهم لالتزام الدولة الطرف بإعمال الحقوق المشمولة بهذه المواد.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنسيق تشريعاتها الوطنية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتلاحظ بصفة خاصة أن قانون الأسرة الساري حالياً في الجزائر لا يتناول كل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية تناولاً كافياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الأحكام القانونية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل متناثرة في قوانين داخلية عديدة، الأمر الذي يصعب معه تقييم الإطار القانوني الفعلي في ميدان حقوق الطفل.

١٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود هيئات حكومية شتى مسؤولة عن رعاية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، لكنها تأسف لعدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الطفل وتطوير منهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية.

١٤- وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بأنه قد بُذلت جهود لتعزيز الإدراك لأحكام الاتفاقية في المدارس ما زال يقلق اللجنة عدم كفاية الخطوات المتخذة حتى الآن لتعزيز الإدراك والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها بين الأطفال والبالغين على السواء. ويقلق اللجنة بصفة خاصة عدم كفاية وانتظام التدريب المقدَّم في مجال حقوق الطفل لأفراد الشرطة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، والمدرسين على كافة مستويات التعليم، والاخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين.

١٥- ويُقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لكي تُجمع على أساس منهجي بيانات كمية ونوعية تفصيلية عن المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بكل فئات الأطفال، بغية تقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال.

١٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مبادئ مصالح الطفل العليا واحترام آراء الطفل وحقه في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية لا تنعكس انعكاساً كاملاً في التشريعات الداخلية ولا تُنفذ تنفيذاً تاماً من الناحية العملية. وفي هذا الشأن يؤسف اللجنة أن المضمون الرئيسي للاتفاقية، وهو الأطفال باعتبارهم مواضيع حقوقهم، لا ينعكس انعكاساً كافياً في التشريعات الجزائرية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما تنص عليه المادتان ١١٧ و١٢٤ من قانون الأسرة من التشاور مع الأطفال ذوي القدرة على التمييز لا تعترف المادة ٤٣ من القانون المدني للأطفال دون سن السادسة عشرة بالقدرة على التمييز. كما

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات محددة لتسجيل وتناول الشكاوى المقدمة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود مواقف تمييزية ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيما بين بعض فئات السكان.

١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير في تأمين إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً بأقصى ما تسمح به الموارد المتوفرة للدولة الطرف، ولا سيما حقوق أضعف الأطفال، بمن في ذلك الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهجورون، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال من أسر وحيدة الوالد، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة و/أو الاستغلال، والأطفال الرحّل، والأطفال اللاجئون.

١٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود أنظمة محددة كافية تنظم تسجيل الأطفال الأعضاء في جماعات رُحّل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن القانون المنطبق في حالة اغتصاب قاصر يُعفي مرتكب الجريمة من المقاضاة الجنائية إذا ما كان على استعداد لأن يتزوج ضحيته. يضاف إلى هذا أن المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية الجزائري تسمح للقاضي بتخفيض سن الزواج إذا ما كانت الضحية قاصراً، بغية إضفاء الصبغة الشرعية على الاحتفال بزواج يخالف القانون بدون هذا التخفيض.

٢١- ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والتجاوزات في إطار الأسرة، والافتقار إلى معلومات عن هذه المسألة. ويقلق اللجنة أيضاً أن التدابير التأديبية في المدارس غالباً ما تنطوي على عقوبات بدنية، على الرغم من أن هذا أمر يحظره القانون.

٢٢- وتلاحظ اللجنة مع الأسف الافتقار إلى معلومات عن حالة الأطفال اللاجئين في الجزائر، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٣- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن برامج التعليم وخدمات الرعاية الصحية المتاحة للأطفال الرحّل، وفقاً للفقرة ٣٠ من الاتفاقية.

٢٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية آليات رصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي ينظم عمل القصّر في القطاعين الخاص والزراعي.

٢٥- وتلاحظ اللجنة أن النصوص القانونية الداخلية الناظمة لقضاء الأحداث تأخذ في اعتبارها مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لكنها تأسف لعدم توافر معلومات عن تنفيذ هذه النصوص، وعن تمتع الأطفال المعنيين بقضاء الأحداث بحقوقهم تمتعاً فعلياً.

٢٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة المشتبه في ارتكابهم أنشطة ارهابية أو تخريبية يُحاكمون في محاكم جنائية، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبارهم بالغين. وتحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٠ من القانون الجنائي التي تحظر إصدار حكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على قاصر، ولكن يؤسف اللجنة أنه ليس واضحاً بعد ما إذا كان النظام القانوني المنطبق على هؤلاء القصَّر فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام هو النظام المنطبق على القصَّر أو على البالغين.

٢٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير وقائية لمعالجة آثار العنف على الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة ارتفاع عدد اليتامى مؤخراً كنتيجة مباشرة للعنف، وعدم اتخاذ تدابير محددة، على ما يبدو، لمواجهة المشكلة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٨- تشير اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في إعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية بغية سحبها، بدافع من روح إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها الحالية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تفكر في إمكانية سن قانون شامل للأطفال.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أخرى لتعزيز التنسيق بين شتى الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على المستويات الوطنية والمحلية على السواء، وبأن تُبذل جهود أكبر لتأمين توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والطفل.

٣١- وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر تأميناً لمعرفة البالغين والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها على نطاق واسع. كما توصي الاتفاقية بتنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب بشأن حقوق الطفل من أجل الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وقضاة التحقيق والعاملين في مجال إنفاذ القوانين والمسؤولين بالجيش والمعلمين ومديري المدارس والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين بالإدارات المركزية والمحلية والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

٣٢- وتوصي اللجنة أيضاً بإعادة النظر في نظام جمع البيانات، بغية إدماج كل المجالات المشمولة بالاتفاقية، إذ ينبغي لمثل هذا النظام تضمن كل الأطفال، مع تأكيد محدد على الأطفال الضعاف والأطفال في ظروف صعبة صعوبة خاصة، وينبغي جمع بيانات مفصلة كافية وتحليلها بغية تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الواجب اتباعها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية على نحو أفضل. وفيما يتعلق بتحسين تنفيذ الاتفاقية توصي اللجنة بالبدء في إجراء المزيد من الدراسات ومسوح المتابعة بشأن فئات الأطفال الضعيفة وبأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٣٣- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لتأمين اتساق القوانين الوطنية مع الاتفاقية اتساقا تاماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل العليا، وعدم التمييز، واحترام وجهات نظر الأطفال وحقهم في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وحق الطفل في الحياة والبقاء والتنمية. وينبغي شن حملات للتوعية ولا سيما بين الأطفال والآباء والأمهات والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بشأن الحاجة إلى زيادة الاهتمام المولى لهذه المبادئ. وفي هذا الشأن تقترح اللجنة إقامة آلية مستقلة، مثل أمين مظالم يعنى بالأطفال، تسند إليه مسؤولية تلقي الشكاوي من الأطفال واتخاذ إجراء بشأنها فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

٣٤- وعلى ضوء المادة ٤ من الاتفاقية توصي اللجنة بإيلاء الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع التشديد خاصة على تمتع الأطفال المحرومين بهذه الحقوق.

٣٥- وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمشاكل الأطفال المتعلقة بسوء معاملتهم والإساءة إليهم في محيط الأسرة، والعقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على ضرورة شن حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من العنف البدني أو العقلي مع الأطفال، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتشير اللجنة أيضا بالبدء في اجراء دراسات لهذه المشاكل بغية تفهمها تفهما أفضل وتسهيل صياغة سياسات وبرامج، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل، لمكافحتها مكافحة فعالة.

٣٦- وتوصي اللجنة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تسجيل مولد الأطفال الرُحـّل فور مولدهم.

٣٧- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين وصول الأطفال الرُحـّل إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية، من خلال نظام يتألف من من خطط لتوفير التعليم والرعاية الصحية موجهة توجيهاً محدداً من أجل الأطفال الرحـّل، يتيح لهولاء الأطفال التمتع بالحق في ثقافتهم، بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعاتهم، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٣٨- وتوصي اللجنة بإيلاء المزيد من الاهتمام لإعمال حقوق الأطفال اللاجئين بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إعمالاً تاماً.

٣٩- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ كل التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ولا سيما في القطاعين الخاص والزراعي، من خلال تعزيز آليات التفتيش الموجودة.

٤٠- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المواد ٣٧ و٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك إلى معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بإيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ القواعد والأنظمة الخاصة المتصلة بالأنشطة الارهابية والتخريبية، إلى تنفيذ الفقرات (أ) و(ج) و(د) من المادة ٣٧ وإلى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٤١- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة تمنع إلى أقصى حد ممكن التأثير السلبي المترتب على العنف السائد، وذلك من خلال شن حملات تثقيفية وإعلامية في المدارس بشأن التعايش السلمي وحل المنازعات حلاً سلمياً. كما توصي اللجنة باتخاذ خطوات لمواجهة مشكلة محددة هي مشكلة تزايد عدد الأطفال اليتامى نتيجة لهذا العنف.

٤٢- وأخيراً توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بتوفير التقرير الأولي والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع والتفكير في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن، إذ ينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة توزيعاً واسعاً بغية إثارة النقاش والادراك للاتفاقية وتنفيذها ورصدها في إطار الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

- - - - -